متى يدخل المعتكف معتكفه؟

لفضيلة الشيخ

محمد بن عبدالله باموسى

حفظه الله تعالى

محمد بن عبدالله باموسى
التأصيل والتجديد وتيسير السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
bamusa.al3ilm.com

متى يدخل المعتكف معتكفه ؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه :

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٥٠٣-٥٠٥):

مسألة: وقت بداية من أراد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يبدأ من غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[6]، والوادعي، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «كان يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٥٢).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٥٣)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٤٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٩)، «الأم» للشافعي (٢/ ١١٥)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٤٨٨).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٥/ ١٥٨)، «المغني» (٣/ ٢٠٨).

(٦) «الشرح الممتع» (٦/ ٥٢٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ١٦٩، ١٧٠).

الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، ...». رواه البخاري واللفظ له، ومسلم(١).

٢-عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». رواه البخاري ومسلم(٢).

وجه الدلالة:

أن العشر بغير هاء، عدد الليالي؛ فإنها عدد المؤنث، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر]، وأول الليالي العشر: ليلة إحدى وعشرين(٣).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الجمهور** على أنه إذا أراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس».

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): «ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة، أو أراد ذلك تطوعا؛ فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): «... وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة، فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معا، فيدخل قبل غروب الشمس، ويخرج بعد غروب الشمس أيضا».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٦): ((وإذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل **عند غروب الشمس من يوم عشرين** من رمضان، ولهذا قال: «دخل معتكفه قبل ليلته الأولى».

---

(١) «البخاري» (٢٠٢٧)، «مسلم» (١١٦٧).
(٢) «البخاري» (١٩٢٢)، «مسلم» (١١٧٢).
(٣) «المغني» (٤/ ٤٩٠).
(٤) «المحلى» (٥/ ١٩٨).
(٥) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٣).
(٦) «الشرح الممتع» (٦/ ٥٢٠).

قلت: وهذا القول هو الراجح؛ ليدرك ليلة إحدى وعشرين من أولها، وهي أول ليالي الوتر في العشر الأواخر.

القول الثاني: يبدأ الاعتكاف من بعد صلاة فجر يوم الواحد والعشرين، وهو قول الأوزاعي، والليث، والثوري[(١)]، وهي رواية عن أحمد[(٢)]، واختيار ابن المنذر[(٣)]، وابن القيم[(٤)]، والصنعاني[(٥)].

ومن العلماء المعاصرين: اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(٦)]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ...». رواه البخاري، ومسلم واللفظ له[(٧)].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك، وقد خالف فيه من قال: إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفا نهارا، وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفا ليلا، وأوَّلَ الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو ﷺ في المسجد، ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه، قلت: ولا يخفى بعده؛ فإنها كانت عادته ﷺ أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة».

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداء بالنبي ﷺ».

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٦٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٧).

(٢) «المغني» (٣/ ٨٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٣٦٢).

(٣) «الإشراف» (٣/ ١٦١).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٨٩).

(٥) «سبل السلام» (٢/ ١٧٤).

(٦) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٠/ ٤١١)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٤٤٢).

(٧) «البخاري» (١٩٢٨)، «مسلم» (١١٧٣).

قال الشيخ محمد بن علي آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الذي يترجح عندي: أن أول الاعتكاف من أول الليل، وأن المراد بدخوله معتكفه بعد صلاة الصبح خلوته بنفسه، لا إنشاء الاعتكاف، **جمعًا بين الأدلة**، والله أعلم».

(١) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٨/ ٦٩٠).